

حاشية السندي على النسائي

يخالف هذا الحديث لأن مورده صلاة رمضان الا أن يقال صار أفضل حين صار أداؤها في المسجد من شعار الإسلام و[] تعالى أعلم قوله .

1600 - بهذه الصلاة أي الصلاة بعد المغرب أو النافلة مطلقا والأول أقرب ويلزم منه أن يكون للصلاة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به و[] تعالى أعلم قوله .

1601 - ألا أنبيك بأعلم أهل الأرض فيه أن اللائق بالعالم أن يدل السائل على أعلم منه ان علم به فاستلحقته أي طلبت منه أن يلحق بي في الذهاب إليها في هاتين الشيعتين الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت عن خلق نبي ا[] صلى ا[] تعالى عليه وسلم هو بضمين وقد